الولايات المتحدة الأميركية

الخطاب والحرب وحكم القانون

الرئيس أوباما يعود للحديث عن سياسة مكافحة الإرهاب، ولكن حقوق الإنسان لا تزال غائبة عن الإطار القانوني

منظمة العفو الدولية

مطبوعات منظمة العفو الدولية

الطبعة الأولى 2013

الناشر: مطبوعات منظمة العفو الدولية
Amnesty International Publications
International Secretariat
Peter Benenson House
1 Easton Street
London WC1X 0DW
United Kingdom
www.amnesty.org/ar

© حقوق النشر محفوظة لمنظمة العفو الدولية، 2013

رقم الوثيقة: AMR 51/032/2013
اللغة الأصلية: الإنجليزية
الطباعة: الأمانة الدولية لمنظمة العفو الدولية، المملكة المتحدة

جميع الحقوق محفوظة
لا يجوز نشر، أو تسجيل، أو تخزين، أو نقل، أو نسخ أي جزء من هذه المطبوعة، بأية وسيلة ميكانيكية، أو إلكترونية، أو غيرها، دون الحصول على إذن مسبق من الناشر.

منظمة العفو الدولية هي حركة عالمية للدفاع عن حقوق الإنسان، لديها ما يربو على 3 ملايين من الأعضاء والمؤيدين في ما يزيد عن 150 بلداً وإقليماً في جميع أرجاء العالم. وتتطلع المنظمة إلى بناء عالم يتمتع فيه كل فرد بجميع حقوق الإنسان المنصوص عليها في "الإعلان العالمي لحقوق الإنسان" وفي غيره من المواثيق الدولية لحقوق الإنسان. وتقوم المنظمة بأبحاث وحملات وأنشطة للدعاية وحشد الجهود من أجل وضع حد لانتهاكات حقوق الإنسان. والمنظمة مستقلةٌ عن جميع الحكومات والمعتقدات السياسية والمصالح الاقتصادية والعقائد الدينية. وتعتمد المنظمة في تمويلها أساساً على مساهمات وتبرعات أعضائها وأنصارها.

منظمة العفو الدولية

قائمة المحتويات

الخطاب والحرب وحكم القانون 5

توصيات 13

الهوامش 16

الخطاب والحرب وحكم القانون

بالنسبة لاستخدامنا طائرات بلا طيار لاعتقال من يشتبه بأنهم إرهابيون، ستحدد القرارات التي نتخذها الآن أي أمة- وأي عالم- سنترك لأطفالنا

الرئيس باراك أوباما، 23 مايو/أيار 2013

في خطاب مفصلي ألقاه في 23 مايو/أيار 2013، عاد الرئيس باراك أوباما إلى الحديث عن إطار إدارته لاستراتيجية الولايات المتحدة لمكافحة الإرهاب، عقب أربع سنوات من خطاب مماثل ألقاه في ولايته الأولى.[1] وبينما ضمَّن الرئيس إشارات مشجعة في خطابه الأخير، إلا أن استمرار غياب أية إشارة إلى القانون الدولي لحقوق الإنسان عن هذا الإطار يظل مبعث قلق لنا.

ففي كلا الخطابين، لم يتطرق الرئيس أوباما، بأي صورة من الصور، لحقوق الإنسان صراحة. وهذا أمر مؤسف، بالنظر على الأقل إلى أن الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الإرهاب لإدارته تعتبر "احترام حقوق الإنسان قيمة مركزية" تستند إليها جميع سياسات مكافحة الإرهاب.[2] وقد قالت "استراتيجية الأمن القومي" و"الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الإرهاب"، اللتان صدرتا في عهد جورج دبليو بوش، الأمر نفسه إلى حد كبير، ولكن، ورغم ذلك، لم يحل هذا دون انتهاك الحقوق الإنسانية للمعتقلين في حجز الولايات المتحدة بصورة منهجية.[3] إن الكلام شيء، والأفعال شيء آخر. وعلى الرغم من الجوانب الإيجابية في كلام الرئيس أوباما، ثمة أمور كثيرة ما زالت غائبة، ويبقى أن نرى ما إذا كانت الأمور ستتغير كثيراً، وبأية وتيرة، عقب هذا الخطاب الأخير حول الأمن القومي.

في خطابه سنة 2009، تبنى الرئيس أوباما بلا تحفظ نظرية مغلوطة بأن الولايات المتحدة الأمريكية منخرطة منذ هجمات الحادي عشر من سبتمبر/أيلول 2011 في "حرب كونية". حيث قال: "دعوني أكون واضحاً. نحن حقيقة في حالة حرب مع القاعدة والمنظمات التابعة لها". وفي خطابه الأخير، عاد وقال: "لقد هوجمنا في 9/11. وخلال أسبوع، أصدر الكونغرس بأغلبية كاسحة تفويضاً باستخدام القوة. وبموجب قانوننا الوطني، والقانون الدولي، فإن الولايات المتحدة في حالة حرب مع 'القاعدة' و'طالبان' والقوات المرتبطة بهما". وكما دأبت منظمة العفو الدولية على التنويه، فإن التفويض الفضفاض من جانب الكونغرس الذي يشير إليه الرئيس- أي التفويض باستخدام القوة العسكرية- قد أقر دون نقاش جوهري يذكر، ووسط ارتباك باد للعيان بين أعضاء الكونغرس بشأن ما الذي كانوا يصوتون عليه، بينما جرى استغلال القرار على مر السنين لتبرير طيف واسع من انتهاكات حقوق الإنسان.

بيد أن الرئيس أوباما فتح فعلاً، في خطابه الأخير، آفاقاً لاحتمال التغيير فيما يتعلق بمقاربة ما وصفه بالطبيعة المتغيرة للتهديد الإرهابي، من القدرة العابرة للحدود القومية "للقاعدة" إلى أنشطة لتنظيمات تابعة أكثر محلية

تعمل ضمن حدود بلدان وأقاليم بعينها، إضافة إلى التهديد "ذي المنشأ الوطني" داخل الولايات المتحدة الأمريكية. وكسبب إضافي لإعادة التفكير، أشار الرئيس أوباما إلى انسحاب القوات المقاتلة للولايات المتحدة في 2014 من أفغانستان، عقب اثنتي عشر سنة من التواجد هناك. وفيما يتجاوز تجربة أفغانستان، قال إنه "يتوجب علينا رسم حدود جهدنا ليس على أساس أن هناك 'حرب عالمية على الإرهاب' لا حدود لها، وإنما كسلسلة من الجهود المثابرة والموجهة لتفكيك شبكات بعينها من المتطرفين العنيفين الذين يهددون أمريكا". وقال إنه "لا بد لكل حرب من أن تنتهي"، وفي هذا الصدد، فقد كانت الولايات المتحدة الأميركية "على مفترق طرق"، ما يتطلب منها "تحديد طبيعة وأبعاد هذه الصراع، وإلا فسيتكفل هو بتحديد طبيعتنا".

إن منظمة العفو الدولية قد دأبت على دعوة الولايات المتحدة الأمريكية إلى أن تتخفف من أعباء إطارها المعطوب "للحرب الكونية" (وإلى سحب 'التفويض باستخدام القوة العسكرية' كرسالة واضحة من جانب الكونغرس حول الحاجة إلى بداية جديدة). وتحث المنظمة الرئيس على أن يفعل ذلك الآن، وليس عند نقطة في علم الغيب في المستقبل. لقد قال الرئيس أوباما إنه يتطلع إلى "إشراك الكونغرس والشعب الأمريكي في جهود تنقيح السلطات الممنوحة بموجب 'التفويض باستخدام القوة العسكرية'، بغرض إلغائه في نهاية المطاف. ولن أوقع قوانين جديدة ترمي إلى توسعة نطاق هذه السلطات أكثر". بيد أنه لا لزوم لأن تنتظر الإدارة من الكونغرس أن يتصرف، وإنما تستطيع هي نفسها أن تعلن على الملأ، وفوراً، أنها سوف تفي، واعتباراً من هذه اللحظة، بالالتزامات الدولية للولايات المتحدة الأميركية حيال حقوق الإنسان، وفق إطار قانوني يتساوق مع القانون الدولي، الذي كان ينبغي أن يطبق منذ اللحظة الأولى لرد الولايات المتحدة على أحداث 11/9.

بيد أن "الحرب على الإرهاب"- سواء في تسميتها أم بالنسبة لفكرتها- قد أدت بالفعل إلى تحديد منهج الولايات المتحدة الأمريكية في مقاربة مسألة الأمن القومي، ومن غير الممكن شطب هذا الانحراف بمسحة رسول وببساطة. فحتى تتمكن الولايات المتحدة الأمريكية من إعادة صياغة نفسها- كي تبدأ رحلة العودة إلى مثلها الأعلى الذي تدعيه لنفسها بأنها حامل مشعل حقوق الإنسان- عليها أن لا تكتفي بمجرد إعادة تحديد طبيعة وأبعاد كفاحها ضد الإرهاب. فيتعين أن يرافق ذلك كشف للحقيقة ومحاسبة لمرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان وجبر للضرر الذي لحق بضحاياها، بما في ذلك ما ارتكبته قوات الولايات المتحدة من جرائم مشمولة بالقانون الدولي باسم هذه "الحرب الكونية". فمن شأن التغاضي عن المساءلة عما حدث في الماضي أن لا يبقي على الوصمة التي لطخت صورة الولايات المتحدة الأميركية خلال هذه الحقبة من تاريخها فحسب، وإنما يتركها كذلك أشد ميلاً إلى أن تكرر ما حدث.

لقد أشار الرئيس أوباما إلى "حكم القانون" عدة مرات في خطابيه في 2009 و2013. وفي خطابه الأخير، على سبيل المثال، كرر بأنه وفي عهد سلفه، "قللنا من شأن قيمنا الأساسية- باستخدام التعذيب لاستجواب أعدائنا واعتقال الأفراد على نحو مخالف لحكم القانون". وكرر أن إدارته، خلافاً لذلك، قد "حظرت التعذيب حظراً قطعياً" و"عملت على مواءمة سياساتنا مع حكم القانون". ولكن ما عرفه العالم منذ 2009 (كما عرف ذات يوم من قبل إبان ولاية جورج بوش) هو أن وعود الولايات المتحدة الأمريكية بالتزام حكم القانون لا ينبغي أن يفهم بأنه التزام من جانبها بالوفاء بواجباتها بمقتضى القانون الدولي في سياق مكافحة الإرهاب. وفيما يتعلق بهذا، فإن حكم القانون، على ما يبدو، ليس سوى مفهوماً محلياً فضفاضاً تعتمد أبعاده على الشخص الذي يجلس في المكتب البيضاوي للبيت الأبيض، وعلى مدى رغبة الكونغرس في التعاون في هذا الخصوص.

وفي مايو/أيار 2009، أوضح الرئيس أوباما أنه قد أمر بوضع حد لاستخدام "أساليب وحشية من قبيل الإيهام بالغرق" في استجواب المعتقلين، لأنها "تقوض حكم القانون". ومن منظور حقوق الإنسان، فإن قراره بحظر استخدام ما أسمته الإدارة السابقة "أساليب الاستجواب المعززة"- التي استخدمتها وكالة المخابرات المركزية (السي

آي أيه) ضد المعتقلين الذين أخضعوا للإخفاء القسري في إطار برنامج الاعتقال السري الذي طبق تحت إشراف الرئيس- فإن هذه خطوة تلقى منا الترحيب. وكان من الأفضل لو أن الرئيس أوضح بشكل أكثر جلاء أن التعذيب والاختفاء القسري قد شكّلا جريمة بمقتضى القانون الدولي قبل سبتمبر/أيلول 2001 بوقت طويل، وأن أي شخص مسؤول عن ممارستهما سوف يُعرض على العدالة. بيد أن تغاضيه عن استخدام إطار لحقوق الإنسان لم يكن مجرد خلل في لغته الخطابية، وإنما يعكس خللاً سياسياً أعمق من ذلك، ومواصلة للانتهاكات العتيقة للقانون الدولي.

في خطابه لسنة 2009، كان الرئيس أوباما قد عارض إنشاء لجنة مستقلة للتقصي بشأن الانتهاكات التي ارتكبت ضد المعتقلين في عهد إدارة بوش، استناداً إلى أن "مؤسساتنا الديمقراطية القائمة قوية بما يكفي للقيام بالمحاسبة". وقد أثبت السنوات التي خلت عدم صحة كلامه، ولكنه لم يعد إلى هذه المسألة في خطابه الأخير. وعوضاً عن ذلك، تجاهل كلياً أمر المساءلة عن هذه الانتهاكات. أما اليوم، فقد وضع غياب المساءلة لقوات الولايات المتحدة عما ارتكبت من جرائم بموجب القانون الدولي إبان فترة إدارة بوش، يضاف إليها سد سبل الانتصاف في وجه الضحايا عن هذه الانتهاكات وسواها من انتهاكات حقوق الإنسان، الولايات المتحدة أمام حقيقة انتهاكها لالتزاماتها بموجب القانون الدولي. ولا صلة لهذا بحكم القانون. وإنما هو ظلم فاضح.

لقد أصبح مرفق الاعتقال في قاعدة خليج غوانتنامو البحرية التابعة للولايات المتحدة عنواناً للظلم. وفي 2009، تبنى الرئيس أوباما استخدام لجان عسكرية لمقاضاة بعض المعتقلين من محتجزي غوانتنامو. حيث قال إن هذه لن تكون "اللجان المعطوبة التي اعتمدت خلال السنوات السبع الأخيرة"، وإنما لجان تمت مراجعتها لكي تتواءم مع "حكم القانون". وفي خطابه الأخير، اعتمد الرئيس أوباما مجدداً محاكمات اللجان العسكرية باعتبارها أحد الخيارات لمقاضاة المعتقلين. وهذه المرة، بدا أنه يجعل من هذا التبني أمراً متسقاً مع إغلاق مرفق غوانتنامو- رغم أنه لا يتسق بالطبع مع حقوق الإنسان- عندما قال إنه قد طلب من وزارة الدفاع "تحديد مكان في الولايات المتحدة الأميركية حيث نستطيع عقد اللجان العسكرية". ولن تكون محاكمات اللجان العسكرية التي تعقد في الولايات المتحدة الأميركية مقبولة أكثر من تلك التي عقدت في غوانتنامو، مثلما ستكون عمليات الاعتقال إلى أجل غير مسمى، إذا ما كان المقصود منها فحسب تغيير المكان عوضاً عن حل الأمور. [4] إن نظام اللجان العسكرية لا يتساوق مع المعايير الدولية للمحاكمة العادلة. وفضلاً عن ذلك، فإن من شأن فرض عقوبة الإعدام في مثل هذه المحاكمات (تسعى إدارة أوباما في الوقت الراهن إلى فرض أحكام بالإعدام على ستة معتقلين يواجهون المحاكمة أمام اللجنة العسكرية) أن يشكل انتهاكاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان.

وفي هذا السياق، أعلنت "لجنة حقوق الإنسان" التابعة للأمم المتحدة أن محاكمة المدنيين (أي شخص لا ينتسب إلى القوات المسلحة للدولة) أمام محاكم خاصة أو عسكرية يتعين أن يقتصر على حالات استثنائية ومؤقتة، حيث يمكن للحكومة أن تبين أن اللجوء إلى مثل هذه المحاكمات "ضروري ومبرر لأسباب موضوعية ومعقولة". [5] وليس بمستطاع حكومة الولايات المتحدة الاستناد إلى أي مبررات معقولة من هذا القبيل. فكل ما يمكنها فعله هو التذرع بالسياسات الوطنية، وهي ذاتها السياسات الوطنية التي تلام الحكومة عليها وتتسبب في الجمود الذي اتسمت به قضية غوانتنامو. فاللجان العسكرية ليست بأي مقياس من المقاييس هيئات خاصة تلبي شرط الضرورة المشروعة على نحو بائن، وإنما منتجات لخيار سياسي.

وفي 2009 أيضاً، قال الرئيس أوباما إنه سوف تجري مواءمة المعايير التي تحكم استمرار احتجاز معتقلي غوانتنامو الذين لا يمكن مقاضاتهم أو الإفراج عنهم، كما أشار، لتتساوق مع "حكم القانون". ثم كشفت الإدارة النقاب في 2010 عن أنها قد قررت أن هناك نحو أربعين من المعتقلين الذين تضمهم هذه الفئة، بصفتهم معتقلي

"قانون الحرب" بموجب "تفويض استخدام القوات العسكرية". [6] أما في خطابه لسنة 2013، فعاد الرئيس أوباما للحديث عن هذه المسألة بحذر أكبر قليلاً عما كان عليه الأمر قبل أربع سنوات، وبما يوحي بأن ثمة تغييراً في أسلوب المقاربة. إذ أشار الرئيس إلى أولئك المعتقلين الذين "لا يمكن مقاضاتهم"، بما في ذلك "نظراً لأن الأدلة ضدهم قد أتلفت أو لم تعد مقبولة في محكمة للقانون". وقال إنه "ما إن نلتزم بإجراءات لإغلاق غوانتنامو، فأنا واثق بأن مشكلة هذا الإرث سوف تسوّى وعلى نحو متساوق مع التزامنا بحكم القانون". ومن دون التزام من جانب الكونغرس والإدارة بالتقيد بحقوق الإنسان والقانون وبتطبيقهما، فإن إرثه الشخصي سيظل، في حقيقة الأمر، إرث الاعتقالات ومحاكم اللجان- سواء أظلت هذه في غوانتنامو أم نقلت إلى بر الولايات المتحدة- وبما يعني استمرار عدم وفاء الولايات المتحدة بالتزاماتها الدولية حيال حقوق الإنسان.

إن منظمة العفو الدولية ترى أنه لو ضمَّن الرئيس أوباما أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان في إشاراته لحكم القانون في 2009 لكانت إدارة الولايات المتحدة قد تخلت منذ وقت طويل عن تبنيها للاعتقال إلى أجل غير مسمى لمعتقلي غوانتنامو وللجان العسكرية، باعتبارها المرجعية لمحاكمة أي منهم (ولكانت المقاربة المتساوقة مع حقوق الإنسان قد أدت بالولايات المتحدة إلى التخلي عن سعيها إلى فرض عقوبة الإعدام). وفضلاً عن ذلك، لو أن الولايات المتحدة الأمريكية طبقت قانون حقوق الإنسان منذ البداية، لما كان هناك سبب أصلاً لاختيار غوانتنامو كموقع لمرفق الاعتقال بغرض إبقاء نزلائه بعيدين عن محاكم الولايات المتحدة. لقد كان الرئيس أوباما على حق عندما قال في خطابه الأخير إن مرفق غوانتنامو للاعتقال "ما كان ينبغي أن يفتح أبداً". وعليه أن يعترف الآن بأن الولايات المتحدة الأمريكية ستكون، إذا ما أغلقته، قد عادت إلى تطبيق المكوِّن الذي طالما ظل غائباً، ألا وهو القانون الدولي لحقوق الإنسان.

في خطاب مايو/حزيران 2013، أكد الرئيس مجدداً على إغلاق مرفق الاعتقال في غوانتنامو، الذي قال عنه إنه "قد أصبح رمزاً في شتى أنحاء العالم لأمريكا لا تتقيد بحكم القانون". ولهذا الغرض، دعا الكونغرس إلى "رفع القيود المفروضة على ترحيل المعتقلين" من غوانتنامو، ووعد بأن "نقوم بترحيل المعتقلين الذين برئت ساحتهم، إلى أقصى درجة ممكنة، ليذهبوا إلى بلدان أخرى"، وأعلن أنه بصدد تعيين "مبعوث كبير جديد في وزارة الخارجية ووزارة الدفاع مسؤوليته الوحيدة هي إنجاز ترحيل المعتقلين إلى بلدان ثالثة"، [7] وأنه بصدد "رفع الحظر المفروض على عمليات ترحيل المعتقلين إلى اليمن، حتى يكون باستطاعتنا مراجعة قضاياهم على أساس كل حالة على حدة". وبينما ينبغي الترحيب بهذه الخطوات بحذر، ستبدي لنا الأيام والأسابيع المقبلة ما إذا كان هذا مجرد فجر كاذب آخر أم لا.

فبعد هذا وذاك، دأبت إدارة الولايات المتحدة لأكثر من خمس سنوات على القول إنها تعتزم إغلاق مرفق الاعتقال الذي مضى على إقامته أكثر من 11 سنة. [8] وليس أمراً مفاجئاً أن العديد من المعتقلين يشعرون بفقدان الأمل وباليأس من حالة اعتقالهم دونما أفق للمغادرة. [9] وكما وصف مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بالتعذيب الحال في 1 مايو/أيار 2013ــ، فإن:

"اعتقال أفراد لم يوجه الاتهام لمعظمهم إلى أجل غير مسمى، في غوانتنامو، يتجاوز كثيراً الفترة الزمنية المعقولة، في الحد الأدنى، ويتسبب في حالة من المعاناة والتوتر والخوف والقلق، وهذه بحد ذاتها تمثل ضرباً من ضروب المعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة."

فكل يوم يمر دون تسوية لهذا الوضع يضاعف من القسوة الموجهة للمعتقلين وعائلاتهم.

إحدى المسائل التي لم يتناولها الرئيس أوباما في خطابه لشهر مايو/أيار 2009 كانت مسألة من المرجح أن تلازم فترة رئاسته بأكملها، ألا وهي استخدام القوة المميتة من جانب قوات الولايات المتحدة في سياق مكافحة الإرهاب. فمنذ خطاب الأمن القومي الأول ذاك، غدا استخدام الولايات المتحدة الأميركية "للقتل الموجّه"، ولا سيما عن طريق "طائرات بلا طيار" توجه عن بعد، مسألة تبعث على قلق كبير على صعيد العالم بأسره. وقد خصص الرئيس قسطاً كبيراً من خطابه في مايو/أيار 2013 لهذه المسألة، حيث اعترف بأن ثمة "أسئلة جوهرية" قد أثيرت بشأن "من الذين يستهدفون، ولأي سبب؛ وبشأن الإصابات بين المدنيين، ومخاطر خلق أعداء جدد؛ وبشأن قانونية مثل هذه الضربات بموجب قانون الولايات المتحدة والقانون الدولي؛ وكذلك بشأن المساءلة وجوانبها الأخلاقية".

إن "الأفضلية الراجحة" لدى إدارة الولايات المتحدة، وفق الرئيس أوباما، تتمثل في "اعتقال الإرهابيين ومقاضاتهم"، كما تتمثل سياسة الإدارة في "عدم اقتراح أو ممارسة القوة المميتة كعقوبة، أو كبديل لمقاضاة من يشتبه بأنه إرهابي في محكمة مدنية أو أمام لجنة عسكرية".[10] إن هذه الأفضلية في السياسة تستند، على ما يبدو، إلى موقف الإدارة في أن "أسر الإرهابي يتيح فرصة فضلى لجمع معلومات استخبارية ذات مغزى والحد من المؤامرات الإرهابية وإفشالها"، وليس على أساس قانوني صريح.[11] ويقول الرئيس إن "هذه المقاربة تظل أحياناً موصدة الأبواب"، في كل الأحوال، جراء بعد الأماكن أو عدم قدرة الدولة المعنية أو عدم رغبتها في "فعل شيء ما"، ولا يمكن لعملية من نوع تلك التي ذهبت فيها القوات الخاصة للولايات المتحدة إلى الأراضي الباكستانية في 2011 وقتلت أسامة بن لادن "أن تكون المثال" بسبب ما تنطوي عليه من مخاطر.[12] وقال إن هذا تحديداً هو السياق الذي "قامت الولايات المتحدة الأمريكية فيه بالتحرك المميت والموجه ضد القاعدة والقوات المرتبطة بها، بما في ذلك باستخدام الطائرات الموجهة عن بعد، والمسماة طائرات بلا طيار".

إن منظمة العفو الدولية لطالما أعربت عن بواعث قلقها بشأن سياسة "القتل الموجه" التي تنتهجها الولايات المتحدة الأمريكية، ولا سيما فيما يتعلق بسريتها وبالمساءلة عنها، وكذلك، وكما هو الحال بالنسبة للاعتقالات، فيما يتعلق بالتبعات القانونية للقيام بمثل هذه الهجمات ضمن إطار "الحرب الكونية".[13] إن غياب الكشف الرسمي عن الهجمات الفردية والتحقيقات بشأنها قد جعل من الصعب الوصول إلى استخلاصات صارمة بشأن قانونية هذه الهجمات المنفردة وفق أحكام القانون الدولي. وفي هذا الصدد، فإن أية شفافية إضافية تشكل خطوة في الاتجاه الصحيح. بيد أن ما هو متوافر في العلن من معلومات ما انفك يشير إلى أن سياسة الولايات المتحدة تجيز، على ما هو ظاهر، عمليات الإعدام خارج نطاق القضاء، في أي مكان في العالم، وبما يشكل خرقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان.

عشية خطابه، كان الرئيس أوباما قد فوض النائب العام، إريك هولدر، صلاحية الكشف عن معلومات كانت مصنفة كمعلومات سرية فيما مضى بالعلاقة مع عملية "القتل الموجّه"، في سبتمبر/أيلول 2011، لأنور العولقي، وهو من مواطني الولايات المتحدة، في اليمن، وكذلك عن حقيقة أن ثلاثة أخرين من مواطني الولايات المتحدة، وهم سمير خان وعبد الرحمن أنور العولقي وجود كنان محمد، قد قتلوا في سياق "عمليات الولايات المتحدة لمكافحة الإرهاب" منذ 2009، رغم أن هؤلاء الثلاثة "لم يستهدفوا بصورة خارصة من جانب الولايات المتحدة".[14] وكشفت رسالة النائب العام هولدر إلى "اللجنة القضائية لمجلس الشيوخ" وخطاب الرئيس أوباما، على السواء، بعض التفاصيل الكامنة وراء قرار قتل أنور العولقي، حيث أضاف الرئيس قوله: "إنني كنت أود اعتقال العولقي ومقاضاته لو أننا أسرناه قبل أن ينفذ أية مؤامرة، ولكننا لم نتمكن من ذلك. وبصفتي الرئيس، كنت سأقصر في واجبي لو أنني لم أصدر التفويض بالضربة التي أزاحته من الطريق".

وكما أشير من قبل، فإن إطار الولايات المتحدة الأمريكية للحرب الكونية ما زال قائماً، بكل ما يعنيه من عواقب

تترتب على الاعتقال بموجب "التفويض باستخدام القوة العسكرية"، وعن استخدام الولايات المتحدة الأمريكية "لعمليات القتل الموجه". إن هذا المبدأ الحربي يظل تخلياً غير مقبول من طرف واحد عن المفهوم الدولي المؤكد لحكم القانون عموماً، وعن التطبيق المحدود النطاق للقانون الإنساني الدولي (قانون النزاع المسلح) على وجه الخصوص.

وقد ساورت منظمة العفو الدولية بواعث قلق على وجه الخصوص بشأن التأويل المبالغ فيه من جانب الولايات المتحدة الأمريكية للمفهوم المتعلق بكون التهديد "وشيكاً"، لدى استنادها إلى الحق في استخدام القوة المميتة دفاعاً عن النفس. [15]فبموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، لا يكون استخدام القوة المميتة المتعمد قانونياً إلا عندما "لا يمكن تجنبه على نحو مؤكد" لمواجهة "تهديد وشيك بالقتل" دفاعاً عن النفس أو دفاعاً عن الآخرين. والاستثناء الوحيد للقواعد العادية "لإنفاذ القانون" بالعلاقة مع استخدام القوة المميتة والحق في الحياة هو في الوضع الاستثنائي لمناطق النزاع المسلح. ففي سياق النزاع المسلح الدولي، يجوز استهداف الشخص المنتسب للقوات المسلحة لدولة ما، أو المدني الذي يشارك بصورة مباشرة في الأعمال العدائية في الوقت موضع النظر، بصورة مشروعة بالهجوم (وبالقتل)، إذا ما كان الهجوم متساوقاً مع قواعد القانون الإنساني الدولي. وقد يتطلب تطبيق هذه القاعدة على النزاع المسلح غير الدولي، على الأقل في بعض الظروف، محاولة أسر أعضاء الجماعات المسلحة، عوضاً عن قتلهم، حيثما يكون ذلك ممكناً من الناحية العملية.

وفي خطابه الأخير، قال الرئيس أوباما إن "أمريكا لا توجه الضربات لمعاقبة الأفراد؛ فنحن نتصرف ضد الإرهابيين الذين يشكلون تهديداً متواصلاً ووشيكاً للشعب الأمريكي، وحيثما لا تكون هناك حكومات أخرى قادرة على التصدي للتهديد بصورة فعالة". وتؤكد الوثيقة السياسية التي صدرت لترافق الخطاب بالمثل على أن: "الولايات المتحدة لن تستخدم القوة المميتة إلا ضد شخص يشكل تهديداً متواصلاً ووشيكاً لأشخاص تابعين للولايات المتحدة". وبينما يمكن لهذا المعيار العام أن يفي بمقتضيات القانون الدولي في حالات فردية، فإن الشيطان سيظل في التفاصيل. وفضلاً عن ذلك، تظل القضية تتمثل في أن من يعطي نفسه سلطة الحق في اتخاذ القرار بشأن الحياة أو الموت هو المسؤول التنفيذي، وبينما تعد السلطة التنفيذية بأن تبقي "أعضاء مناسبين في الكونغرس" على اطلاع بشأن حالات الأفراد "الذين يتقرر استخدام القوة المميتة ضدهم"، فإن من يضع المعايير والإجراءات موضع التنفيذ هم التنفيذيون، وهم الذين يقررون كذلك أي المعلومات سيكشف عنه، وما إذا كان ينبغي مباشرة أي تحقيق عقب تنفيذ أي ضربة من الضربات. [16]

ومن هنا، فبينما تشكل سياسة "القتل الموجّه" سبباً للقلق، بما في ذلك كنتيجة لإطار "الحرب الكونية"، يتعين أن يجري تفحص مسألة مدى قانونية أي ضربات فردية باستخدام الطائرات بلا طيار، ومدى انطباق مفهوم التهديد الوشيك أو التوسع في استخدامه على نحو يتجاوز حدوده في القانون الدولي، استناداً إلى الوقائع العيانية لكل حالة على حدة. ومجدداً، نعود إلى ضرورة الكشف عن المزيد من المعلومات والتدقيق في هذه المعلومات.

إن على سلطات الولايات المتحدة الانتقال الآن إلى كشف المزيد من المعلومات بشأن جميع حالات "القتل الموجّه"، التي كانت كلها تقريباً موجهة ضد أشخاص من غير مواطني الولايات المتحدة. ومنظمة العفو الدولية ترحب باعتراف الرئيس أوباما في خطابه بتاريخ 23 مايو/أيار "بالكرامة المتأصلة في حياة كل إنسان"، بغض النظر عن جنسيته. بيد أنه تجدر الإشارة، فيما يتعلق بقصة الجنسية هذه، إلى أن سياسة الإدارة تنص على أنه إذا كان الشخص المستهدف بالقوة المميتة في سياق مكافحة الإرهاب "شخصاً يحمل جنسية الولايات المتحدة"، فإن وزارة العدل "سوف تجري تحليلاً قانونياً إضافياً لضمان جواز القيام بمثل هذا العمل ضد هذا الشخص على نحو يتساوق مع دستور وقوانين الولايات المتحدة". [17]وينبغي على الرئيس أوباما أن يتبع كلامه في الخطاب بالفعل

بضمان عدم السماح بالتركيز محلياً على مسألة مواطني الولايات المتحدة كي يبعد الأنظار عن المبدأ الأساسي لعالمية حقوق الإنسان، وعلى وجه التحديد الحق في الحياة وفي الحرية وفي محاكمة عادلة لكل البشر، الذي يجب أن يحترم دون تمييز بغض النظر عن جنسية الإنسان.

وينبغي على الإدارة أيضاً الآن رفع السرية وحظر النشر المفروضين على "التوجيه السياسي الرئاسي" الذي قال الرئيس أوباما إنه قد وقعه في 22 مايو/أيار 2013، ويقونن "المبادئ التوجيهية والإشراف والمساءلة" المتعلقة باستخدام القوة في سياق مكافحة الإرهاب. وينبغي على الإدارة بالمثل رفع السرية عن المذكرات القانونية التي تتضمن التحليل القانوني الكامل لإدارة الولايات المتحدة المتعلق باستخدام القوة المميتة في سياق مكافحة الإرهاب، ونشرها على الملأ.

في اليوم نفسه الذي ألقى الرئيس أوباما خطابه الأخير فيه، أصدر البيت الأبيض بالفعل وثيقة بعنوان "المعايير السياسية والإجراءات المتعلقة باستخدام القوة في عمليات مكافحة الإرهاب خارج الولايات المتحدة وفي مناطق الأعمال العدائية النشطة". [18] وتنص هذه على أنه يتعين التقيد بشروط مسبقة قبل استخدام مثل هذه القوة. وأول هذه الشروط المسبقة هو أنه "يتعين أن يكون هناك أساس قانوني لاستخدام القوة المميتة". وهنا نعود أيضاً إلى مشكلة "حكم القانون" المعتادة التي وصفناها فيما سبق- بمعنى أي قانون تطبق الولايات المتحدة الأمريكية فعلياً في هذا الشأن؟ ومرة أخرى، لا بد من التفصيل، وليس على الأقل بالنظر للمعايير والإجراءات الحالية المعتمدة من قبل الإدارة، [19]حيث أن موقفها يتلخص في "عدم تقييد سلطة الرئيس في القيام بالتدابير في الظروف غير العادية، وفي أنه عندما يفعل ذلك، إنما يقوم بما هو مشروع وضروري لحماية الولايات المتحدة أو حلفائها". [20]وليس مما يمكن نسيانه كيف تبنت الإدارة، في عهد الرئيس السابق، الموقف القائل بأن القانون والضرورة يجيزان اعتماد موقف يبيح اللجوء إلى تصرفات ترقى إلى مرتبة التعذيب والإخفاء القسري، أي لأفعال محظورة حظراً قطعياً بموجب القانون الدولي.

لقد كانت الشفافية إحدى الموضوعات التي تطرق إليها الرئيس أوباما في خطابه في مايو/أيار 2009- حيث أعاد إلى الأذهان، بين جملة أمور، "أنني قد ترشحت لمنصب الرئاسة واعداً بالشفافية، وقد عنيت ما قلت". وبعد انقضاء أربع سنوات استمر خلالها استخدام الحكومة للسرية لسد الطريق في وجه المساءلة وجبر الضرر عما ارتكب من انتهاكات لحقوق الإنسان، لم تنل مسألة الشفافية سوى حظاً لا يكاد يذكر في خطاب الرئيس الأخير.

في 2009، كان الرئيس أوباما قد أشار أيضاً إلى أن إدارته بصدد مراجعة استخدام "امتياز أسرار الدولة". وفي خطابه الأخير، أشار مجدداً إلى هذه المسألة، ولكن فقط ليقول بعبارات عامة إنه يتعين فرض "قيود دقيقة على الأدوات التي تستخدمها الحكومة لحماية المعلومات الحساسة، كما هو الحال بالنسبة لمبدأ أسرار الدولة". ولم يمض وقت طويل قبل أن تلجأ إدارته إلى هذا المبدأ لقطع الطريق على دعوى قانونية رفعها معتقلون زعموا أن حقوقهم الإنسانية قد انتهكت أثناء اعتقالهم وترحيلهم في سياق برنامج الولايات المتحدة الأمريكية "للترحيل السري". [21]ودافعت الإدارة عن مقاربتها هذه حتى نهاية عملية المقاضاة هذه في المحاكم الوطنية في 2011، ولم تكد تظهر أية علامات تشير إلى أنها قد غيرت من نهجها. [22]وكما أكدت "المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان" في قرار مفصلي بشأن قضية ترحيل تتصل بالولايات المتحدة، صدر في ديسمبر/كانون الأول 2012، فإن "مبدأ 'أسرار الدولة' كثيراً ما استخدم كذريعة لعرقلة البحث عن الحقيقة". [23]وقد دأبت محاكم الولايات المتحدة الأمريكية بثبات على رفض الاستماع لنقاط الوجاهة التي تحملها الدعاوى القانونية الرامية إلى الانتصاف لما ارتكب من انتهاكات لحقوق الإنسان في هذا السياق، متذرعة بالأمن القومي والسرية، وبأشكال متنوعة من الحصانات التي ينص عليها قانون الولايات المتحدة.

لقد كان هناك بصيص أمل قبل خطاب مايو/أيار 2013 بأن يعلن الرئيس أوباما عن نشر أكبر قدر ممكن من التقرير المتعلق ببرنامج "السي آي أيه" للاعتقال والاستجواب السري، المكون من 6,000 صفحة والذي انتهت "اللجنة المختارة في مجلس الشيوخ المعنية بالاستخبارات" من إعداده في 2012. وقد مضى الآن ما يقارب ستة أشهر على تسلم الإدارة نسخة من التقرير كي تراجعها. وطبقاً لرئيسة اللجنة، السيناتور دايان فينستين، فإن التقرير يتضمن "تفاصيل حول كل معتقل في حجز السي آي أيه، والظروف التي يعتقل فيها، والطرق التي استخدمت في استجوابه". وقالت إنه يكشف النقاب عن بعض التفاصيل "المذهلة" المتعلقة ببرنامج السي آي أيه. بيد أن هذه التفاصيل تظل سرية، ولا يزال من غير المعروف حجم ما سترفع عنه السرية من هذه التفاصيل، إن رفعت، وما إذا كانت ستعلن على الملأ. أما الرئيس أوباما فلم يأت على ذكر التقرير لا من قريب ولا من بعيد في خطابه.

إن منظمة العفو الدولية تحث الرئيس أوباما على العودة إلى حديثه عن الاعتماد المتبادل فيما بين الشفافية والمساءلة الذي تضمنته مذكرته إلى رؤساء الفروع التنفيذية في بداية ولايته الأولى.[24] وينبغي نشر تقرير اللجنة المختارة بكامله على الملأ. فمن غير الممكن، في أي وقت من الأوقات، تبرير أية خطوط حمراء تفرض على الحقيقة المتعلقة بالتعذيب أو بغيره من الانتهاكات الفاضحة لحقوق الإنسان استناداً إلى "الأمن القومي". وفضلاً عن ذلك، ينبغي أن لا تفوَّض "السي آيه أيه" مرة أخرى سلطة إخفاء ممارساتها الفظيعة عن أعين الجمهور.

وتجدر الإشارة إلى أن مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، نافي بيلاي، ألقت بيانها الافتتاحي في الجلسة الثالثة والعشرين "لمجلس حقوق الإنسان" التابع للأمم المتحدة في جنيف، عقب أربعة أيام فقط من خطاب الأمن القومي للرئيس أوباما. وبين ما سلطت عليه الضوء من قضايا، استمرار الاعتقالات إلى أجل غير مسمى في خليج غوانتنامو، وغياب المساءلة في برنامج الولايات المتحدة الأمريكية للترحيل السري، حسبما جرى تنفيذه في ظل إدارة بوش، و"الآثار المترتبة على حقوق الإنسان التي يخلفها استخدام الطائرات الحربية بلا طيار في سياق مكافحة الإرهاب والعمليات العسكرية". وحيَّت إعلان الرئيس أوباما حول الخطوات المقترحة لإغلاق مرفق غوانتنامو، وحضت الولايات المتحدة الأمريكية على "ضمان اتخاذ جميع هذه التدابير على نحو متساوق مع التزامات الولايات المتحدة بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان"، وكذلك ضمان "الاحترام التام للحقوق الإنسانية للمعتقلين" المحتجزين فيه، إلى حين إغلاقه، بما في ذلك حقوق المضربين عن الطعام. كما أعربت عن أملها بأن يعقب خطاب الرئيس أوباما "تحول نحو شفافية أكثر من جانب الولايات المتحدة، وكذلك نحو فرض قيود أشد على استخدام الطائرات بلا طيار". وأضافت أنه حيثما تقع الانتهاكات، "ينبغي على الدول إجراء تحقيقات مستقلة ومحايدة وسريعة وفعالة، وتقديم الجبر الفعال للضحايا".[25]

وكما يوضح بيان المفوضة السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان، فإن جميع هذه القضايا تشكل بواعث قلق *لحقوق الإنسان*. ويتعين على الولايات المتحدة الأمريكية معالجتها بصفتها هذه ضمن إطار قانوني يحترم القانون والمعايير الدوليين لحقوق الإنسان احتراماً تاماً، وأن تحترم أحكام هذا القانون وهذه المعايير. ورغم كل ما قيل من كلام، فسيظل إتباع القول بالفعل هو الفيصل الذي تنتظره حقوق الإنسان.

توصيات

تحض منظمة العفو الدولية حكومة الولايات المتحدة على ما يلي:

- **إلغاء إطار "الحرب الكونية" فوراً.** فالرسالة التي بعث بها برنامج الولايات المتحدة الأمريكية للحرب الكونية هي أنه بإمكان أي حكومة أن تتجاهل أو تتجاوز التزاماتها حيال حقوق الإنسان واستبدالها بقواعد تختارها بنفسها كلما ارتأت أن الظروف تستدعي ذلك. إذ طبقاً لإطارها للحرب الكونية، لجأت الولايات المتحدة الأمريكية مرات ومرات إلى ممارسة الاختفاء القسري والتعذيب وعمليات ترحيل المعتقلين سراً والاعتقال إلى أجل غير محدود والمحاكمات الجائرة، وكذلك إلى سياسة استخدام القوة المميتة عن طريق التلاعب بشكل متعجل وفضفاض بمبدأ الخطر "الوشيك" وعلى نحو يجيز عمليات القتل خارج نطاق القضاء بصورة ظاهرة. وفي الوقت نفسه، جرت التضحية بالحقيقة وبالمساءلة وجبر الضرر. وينبغي على الكونغرس وعلى الإدارة إعلان الالتزام بإطار لاستراتيجية الولايات المتحدة لمكافحة الإرهاب- بدءاً بالاعتقالات حتى استخدام القوة- يتقيد تماماً بالقانون والمعايير الدوليين لحقوق الإنسان.

- **ضمان إجراء التحقيقات اللازمة.** أي ضمان إجراء تحقيقات سريعة ووافية ومستقلة وفعالة ومحايدة في جميع المزاعم المعقولة بارتكاب انتهاكات لحقوق الإنسان، وإعلان منهجية هذه التحقيقات ونتائجها على الملأ.

- **ضمان المساءلة الكاملة.** أي ضمان تقديم أي شخص مسؤول عن جرائم بمقتضى القانون الدولي في سياق الحرب على الإرهاب التي أعقبت هجمات 11/9، بما في ذلك التعذيب والإخفاء القسري، إلى ساحة العدالة، بغض النظر عن منصبه الحالي أو السابق.

- **كفالة سبل الانتصاف.** أي ضمان الاعتراف بجميع ضحايا انتهاكات الولايات المتحدة لحقوق الإنسان، وإفساح المجال أمامهم كي يصلوا إلى جبر ذي مغزى لما عانوا، وفق ما يقتضيه القانون الدولي.

- **وقف اللجوء إلى السرية التي تخفي الحقيقة بشأن انتهاكات حقوق الإنسان أو تسد السبل أمام المساءلة عن الانتهاكات أو الانتصاف من مرتكبيها.** فيتعين نشر أي معلومات تتعلق بانتهاكات الولايات المتحدة لحقوق الإنسان وتفاصيلها على الملأ. وبين جملة أمور، ينبغي إلغاء السرية عن المعلومات المتعلقة بهوية من احتجزوا في إطار برامج "السي آي أيه" للترحيل والاعتقال السري، وباعتقالهم واستجوابهم وعمليات ترحيلهم، ونشرها على الملأ، بما في ذلك في سياق إجراءات المحاكمات الجارية حالياً للمعتقلين في غوانتنامو، وتلك المتعلقة بالتقرير حول برنامج "السي آي أيه" للاعتقال الذي انتهت "لجنة مجلس الشيوخ المختارة المعنية بالمخابرات" من إعداده في ديسمبر/كانون الأول 2012. ويتعين على الولايات المتحدة الأمريكية وقف أي استخدام لمبدأ أسرار الدولة يحول دون جبر الضرر أو المساءلة.

- **معالجة الاعتقالات في غوانتنامو كقضية من قضايا حقوق الإنسان.** حيث يتعين تسوية هذه الاعتقالات وإغلاق مرفق الاعتقال على نحو يتقيد تقيداً كاملاً بالقانون الدولي لحقوق الإنسان. وتحديداً:

  - في انتظار تسوية أمر الاعتقالات، ودون تأخير لهذا الهدف بأي طريقة من الطرق، ينبغي إجراء مراجعة فورية وتفصيلية لظروف الاعتقال وللسياسات التي يجري تنفيذها رداً على الإضراب عن

الطعام، بما في ذلك تقييم عمليات تفتيش الزنازين والتغذية القسرية والسياسات المتعلقة بالبنود الخاصة بالراحة، وتيسير الاتصال مع الممثلين القانونيين للمعتقلين دون انقطاع، والسماح لهم بلا قيود بأن يعرضوا على مهنيين طبيين مستقلين، ويقابلوا خبراء الأمم المتحدة ومنظمات حقوق الإنسان، وضمان تقيد جميع السياسات المتبعة بأحكام القانون والمعايير الدوليين لحقوق الإنسان وبالقواعد الأخلاقية لمهنة الطب.

- نقل المعتقلين سريعاً بصورة آمنة: مضت فترة طويلة على صدور "قرارات بالموافقة على النقل" من جانب سلطات الولايات المتحدة بشأن العشرات من معتقلي غوانتنامو. وينبغي الآن إجراء عمليات ترحيل قانونية وآمنة للمعتقلين كأمر يكتسي صفة الأولوية، خاصة بعد رفع الرئيس أوباما الحظر المفروض على إعادة المواطنين اليمنيين إلى بلادهم، وفق ما حض عليه رئيس لجنة المخابرات في مجلس الشيوخ في الآونة الأخيرة. وينبغي أن لا تفرض الولايات المتحدة الأمريكية أي شروط على عمليات نقل المعتقلين من شأنها إذا ما فرضت، من جانب الحكومة المستقبِلة، أن تشكل انتهاكاً للقانون والمعايير الدوليين لحقوق الإنسان.

- توجيه الاتهام والمحاكمة أمام محاكم مدنية: ينبغي توجيه الاتهام للمعتقلين الذين ستتم مقاضاتهم ومحاكمتهم دون مزيد من التأخير أمام محكمة اتحادية مدنية عادية، ودون اللجوء إلى فرض أحكام بالإعدام. كما ينبغي الإفراج فوراً عن أي معتقلين لا يوجه إليهم الاتهام ويحاكمون.

- **ضمان التقيد التام بالقانون الدولي في استخدام القوة المميتة.**

- تساوقاً مع التوصية الأولى فيما سبق، يتعين على الولايات المتحدة الأمريكية وقف الادعاءات بأنها مخولة بحكم القانون الدولي باستخدام القوة المفرطة في أي مكان في العالم تحت نظرية أنها منخرطة في "حرب كونية" ضد "القاعدة" وسواها من الجماعات المسلحة والأفراد المسلحين.

- الاعتراف بانطباق القانون الدولي لحقوق الإنسان على جميع عمليات الولايات المتحدة الأمريكية لمكافحة الإرهاب، بما في ذلك خارج إقليم الولايات المتحدة، ومواءمة سياسات وممارسات الولايات المتحدة مع التزامات الولايات المتحدة حيال حقوق الإنسان.

- ضمان تقيد أي استخدام للقوة المميتة خارج مناطق محددة معترف بها للنزاع المسلح تقيداً تاماً بالتزامات الولايات المتحدة الأمريكية بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، بما في ذلك عن طريق تقييد استخدام القوة حسبما تقتضيه معايير الأمم المتحدة لاستخدام القوة في إنفاذ القوانين.

- ضمان تقيد أي استخدام للقوة المميتة ضمن حدود المناطق المعترف بأنها مناطق نزاع مسلح تقيداً تاماً بالتزامات الولايات المتحدة الأمريكية بمقتضى القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، بما في ذلك الاعتراف بقاعدة اعتبار الشخص شخصاً مدنياً في حال وجود شكوك في ذلك، واحترام هذه القاعدة.

- رفع السرية عن "التوجيه الرئاسي الخاص بالسياسات" الذي وقعه الرئيس أوباما في 22 مايو/أيار 2013 وعن غيره من المذكرات السياسية والقانونية المتعلقة باستخدام القوة المميتة، ونشرها على الملأ.

- رفع السرية عن المعلومات المتعلقة بجميع أشكال استخدام القوة المميتة الأخرى في سياق مكافحة الإرهاب، بما في ذلك أسماء الأفراد الذين قتلوا وأماكن دفنهم، وكشف النقاب عن هذه المعلومات.

- ضمان مباشرة تحقيقات مستقلة ومحايدة في جميع حالات الإعدام المزعومة خارج نطاق القضاء، أو غيرها من عمليات القتل غير المشروعة، واحترام حق أفراد عائلات من قتلوا في الانتصاف الفعال وفي الجبر الوافي، حيثما تبين أن عمليات القتل قد افتقرت للمشروعية.

الهوامش

[1] خطاب الرئيس أوباما في 23 مايو/أيار 2013 متوافر على الموقع، http://www.whitehouse.gov/the-press-office/2013/05/23/remarks-president-national-defense-university، بينما يمكن الاطلاع على خطابه في 21 مايو/أيار 2009 على http://www.whitehouse.gov/the-press-office/remarks-president-national security-5-21-09. أنظر أيضاً، الولايات المتحدة الأمريكية: الرئيس أوباما يدافع عن إغلاق غوانتنامو، ولكن يتبنى نموذج "الحرب" والاعتقال الوقائي لأجل غير مسمى، 22 مايو/أيار 2009، http://www.amnesty.org/en/library/info/AMR51/072/2009/en

[2] الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الإرهاب، يونيو/حزيران 2011، http://www.whitehouse.gov/sites/default/files/counterterrorism_strategy.pdf

[3] أنظر، مثلاً، الولايات المتحدة الأمريكية: تقويض الأمن: انتهاكات الكرامة الإنسانية وحكم القانون واستراتيجية الأمن القومي في حالات الاحتجاز في إطار "الحرب على الإرهاب"، أبريل/نيسان 2004، http://www.amnesty.org/en/library/info/AMR51/061/2004/en، وكذلك الولايات المتحدة الأمريكية: القانون والفوضى التنفيذية: الرئيس يعطي الضوء الأخضر لبرنامج الاعتقال السري، أغسطس/آب 2007، http://www.amnesty.org/en/library/info/AMR51/135/2007/en

[4] أنظر المذكرة التي أرسلها الرئيس باراك أوباما إلى وزير الدفاع والنائب العام تحت عنوان: توجيه بتدابير محددة تتعلق بالاستيلاء على مركز تومسون للإصلاح وتيسير إعلاق مرافق الاعتقال في قاعدة خليج غوانتنامو البحرية، 15 ديسمبر/كانون الأول 2009، http://www.whitehouse.gov/the-press-office/presidential-memorandum-closure-dentention-facilities-guantanamo-bay-naval-base

[5] لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، التعليق العام رقم 32، المادة 14: الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية الخاصة وفي محاكمة عادلة، UN Doc CCPR/C/GG/32، 23 أغسطس/آب 2007، الفقرة 22.

[6] أنظر التقرير النهائي لفريق المهام المكلف بمراجعة غوانتنامو، 22 يناير/كانون الثاني 2010، http://www.justice.gov/ag/guantanamo-review-final-report.pdf

[7] طبقاً لورقة الوقائع الصادرة عن البيت الأبيض بمرافقة الخطاب، هذا يعني أكثر من مبعوث واحد. أنظر ورقة الوقائع: خطاب الرئيس في 23 مايو/أيار بشأن مكافحة الإرهاب، 23 مايو/أيار 2013، http://www.whitehouse.gov/the-press-office/2013/05/23/fact-sheet-president-s-may-23-speech-counterterrorism

[8] طبقاً للرئيس السابق، بوش، فقد أدرك في وقت مبكر من ولايته الثانية، ابتداء من يناير/كانون الثاني 2005، أن اعتقالات غوانتنامو قد أصبحت "أداة دعائية لأعدائنا وأمراً محرجاً لحلفائنا". وعمل عقب ذلك، حسبما قال، على "إيجاد طريق لإغلاق السجن". جورج دبليو بوش. نقاط القرار، فيرجين بوكس (2010)، صفحة 180.

[9] أنظر، مثلاً، الولايات المتحدة: إشارة إلى غوانتنامو: مناشدة بشأن حقوق الإنسان إلى إدارة وكونغرس الولايات المتحدة، 17 مايو/أيار 2013، http://www.amnesty.org/en/library/info/AMR51/030/2013/en؛ وكذلك الولايات

المتحدة الأمريكية: "ليس لدي سبب يجعلني أعتقد أنني سوف أغادر هذا السجن حياً": استمرار الاعتقال لأجل غير مسمى في غوانتنامو؛ 100 معتقل مضربون عن الطعام، 3 مايو/أيار 2013، http://www.amnesty.org/en/library/info/AMR51/022/2013/en

[10] معايير الولايات المتحدة السياسية والإجراءات المتعلقة باستخدام القوة في عمليات مكافحة الإرهاب خارج الولايات المتحدة وفي مناطق الأعمال العدائية النشطة، http://www.whitehouse.gov/sites/default/files/uploads/2013.05.23_fact_sheet_on_ppg.pdf

[11] *المصدر نفسه*

[12] هنا قال الرئيس أوباما إن أسر أسامة بن لدن كان أفضلية لدى الإدارة. وأشار أيضاً إلى أن قوات الولايات المتحدة لم "تتورط في اشتباك ناري مطوّل" في هجومها على المجمع في أبوت أباد. وتظل بواعث قلق تساور منظمة العفو الدولية بشأن عدم إجراء تحقيق مستقل في مقتل أسامة بن لادن، الذي تعتقد المنظمة أنه ربما يرقى إلى عملية قتل غير مشروعة نفذت وفق مبدأ الحرب الكونية للولايات المتحدة الأمريكية. أنظر، على سبيل المثال، الولايات المتحدة الأمريكية: تأملات بشأن العدالة، 16 مايو/أيار 2011، http://www.amnesty.org/en/library/info/AMR51/038/2011/en

[13] لمزيد من المعلومات، أنظر الولايات المتحدة الأمريكية: سياسة "القتل الموجه" انتهاك للحق في الحياة، يونيو/ حزيران 2012، http://www.amnesty.org/en/library/info/AMR51/047/2012/en؛ الولايات المتحدة الأمريكية: الشيطان في التفاصيل (التي لم تكشف بعد): كشف النقاب عن "الكتاب الأبيض" لوزارة العدل بشأن استخدام القوة المميتة ضد مواطني الولايات المتحدة، فبراير/شباط 2013، http://www.amnesty.org/en/library/info/AMR51/006/2013/en؛ الولايات المتحدة الأمريكية: رسالة مشتركة إلى الرئيس أوباما، إشارة في: بواعث قلق مشتركة بشأن ضربات طائرات الولايات المتحدة بلا طيار و"عمليات القتل الموجه"، أبريل/نيسان 2013، http://www.amnesty.org/en/library/info/AMR51/017/2013/en

[14] رسالة من النائب العام إريك هولدر إلى السيناتور باتريك ليهي، رئيس اللجنة القضائية لمجلس الشيوخ، على http://www.justice.gov/slideshow/AG-letter-5-22-13.pdf

[15] أنظر النقاش بشأن مناقشة "التهديد الوشيك"، القانون الدولي وقضية *كارولاين* في الولايات المتحدة الأمريكية: سياسات "القتل الموجه" انتهاك للحق في الحياة، والولايات المتحدة الأمريكية: الشيطان في التفاصيل (التي لم تكشف بعد)، *مصدر سابق*.

[16] أنظر معايير الولايات المتحدة السياسية وإجراءاتها بشأن استخدام القوة في عمليات مكافحة الإرهاب خارج الولايات المتحدة وفي مناطق الأعمال العدائية النشطة، *مصدر سابق*، صفحة 3.

[17] *المصدر نفسه*.

[18] المصدر نفسه

[19] حتى ضمن المعلومات المحدودة التي تم الكشف عنها في 23 مايو/أيار 2013، فإن معايير الولايات المتحدة السياسية وإجراءاتها المتعلقة بمكافحة الإرهاب "إما مقرة ومعتمدة أو سيتم اعتمادها مع الوقت"، *مصدر سابق*، الصفحة 1.

[20] معايير الولايات المتحدة السياسية وإجراءاتها بشأن استخدام القوة في عمليات مكافحة الإرهاب خارج الولايات المتحدة وفي مناطق الأعمال العدائية النشطة، *مصدر سابق*، صفحة 3.

[21] أنظر الولايات المتحدة الأمريكية: محكمة اتحادية ترفض لجوء الحكومة إلى "امتياز أسرار الدولة" في قضايا "ترحيل

قسري" من جانب السي آي أيه، 29 أبريل/نيسان 2009، ,
http://www.amnesty.org/en/library/info/AMR51/058/2009/en

[22] أنظر الولايات المتحدة الأمريكية: اعتراض سبيل الانتصاف مجدداً: استمرار الظلم مع رفض المحكمة العليا قضية ترحيل قسري، 25 مايو/أيار 2011، http://www.amnesty.org/en/library/info/AMR51/044/2011/en

[23] "المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان"، *المصري ضد جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة* [GC]، App. No. 39630/09، الحكم، 13 ديسمبر/كانون الأول 2012، الفقرة 191.

[24] الشفافية والحكومة المنفتحة. مذكرة مقدمة إلى رؤساء الدوائر والوكالات التنفيذية. الرئيس باراك أوباما، 20 يناير/كانون الثاني 2009، http://www.whitehouse.gov/the-press-office/transparency-and-open-government

[25] البيان الافتتاحي للمفوضة السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان، نافي بيلاي، في الجلسة 23 لمجلس حقوق الإنسان، جنيف، 27 مايو/أيار 2013،
http://www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=13358&LangID=E

منظمة العفو الدولية

International Secretariat
Peter Benenson House
1 Easton Street
London WC1X 0DW

www.amnesty.org/ar

منظمة العفو الدولية